العدد ٤٩٠
السنة العاشرة

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
٨ ربيع الثانى ١٣٨٤
١٦ اغسطس (آب) ١٩٦٤

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور
وعلى قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
وعلى قانون المرافعات المدنيـة والتجارية الصـادر بالمرسـوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسـوم الاميرى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليـه واصـدرناه .

مادة اولى

يستعاض عن الاحكام الواردة فى قانون المحاماة رقم ٢١لسنة ١٩٦٠ بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ٢٩ ربيع اول ١٣٨٤ هـ
الموافق ٨ اغسطس ١٩٦٤ م

قانون

تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

الباب الاول

فى الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة

مـادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين الدائم او المؤقت •

مـادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين الدائم :

اولا ـ ان يكون كويتيا •

ثانيا ـ ان يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ،حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا او تاديبيا لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف •

ثالثا ـ ان يكون حاصلا على اجازة الحقوق من جامعة الكويت او من احدى الجامعات المعترف بهااو اجازة القضاء الشرعيمن احدى كليات الشريعة الاسلامية باحدى دول الجامعة العربية • ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول الدائم طبقا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ •

مـادة ٣

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت :

اولا : ان يكون من رعايا احدى الدول العربية •

ثانيا : ان يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا او تاديبيا لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف•

ثالثا : ان يكون حاصلا على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية •

رابعا : ان يكون قد اشتغل بالمحاماة او بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات •

خامسا : ان يقيم بالكويت اقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول •

مـادة ٤

استثناء عن المادة السابقة يقيد بالجدول المؤقت المحامون الحاليون السابق قيدهم بهذا الجدول بموجب قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ٦٠ بشرط ان يجددوا طلب القيد خلال شهر من صدور هذا القانون بشرط ان يكونوا مؤهلين ومن رعايا احدى البلاد العربية ولا يجوز قيدهم بعد انقضاء هذهالمدة الاوفقا لاحكام المادة السابقة•

مـادة ٥

يبقى الجدول المؤقتقائما لمدة (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القانون ويلغى بعد انتهائها ولا يجوز ان يدرجفيه اكثر من خمسة وعشرين محاميا جدد بالاضافة الى المحامين الذين قيدوا وفقا لاحكام المادة السابقة • ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة قبول المحامين وموافقة وزير العدل بقاء الجدول المؤقت لمدة ثلاث سنوات اخرى • واذا الغى الجدول المؤقت قبل الفصل فى قضية منظورة موكل فيها احد المحامين المقيدين به جاز للمحامي ان يحضر عن موكله فى هذه القضية حتى يتم الفصل فيها من المحكمة المنظورة امامها او ينيب عنه محاميا من المقيدين بالجدول الدائم لمباشرتها دون ان يدفع الموكل اتعابا جديدة لهذا الاخير •

مـادة ٦

ينشأ فى محكمة الاستئناف العليا جدول عام يشمل اسماء جميع المحامين المقيدين بالجدولين الدائم والمؤقت ويلحق بالجدول العام للمحامين غير المشتغلين بسبب توظفهم او كفهم عن مزاولةالمهنة او التحاقهم بعمل لا يتفق مع هذه المهنة طبقا لنصوص هذا القانون كما ينشأ فى نفسالمحكمة الجدولان الدائم والمؤقتطبقا للموادالثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وتودع نسخة من الجدول العام وملحقه بالمحكمة الكلية •

مـادة ٧

تؤلف لجنة قبول المحامين من :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا

٢ ـ وكيل محكمة الاستئناف العليا

٣ ـ النائب العام

٤ ـ وكيل وزارة العدل

٥ ـ رئيس المحكمة الكلية

وفى حالة غياب اي واحد من هؤلاءيحل محله من يقوم مقامه •

٦ ـ اثنين من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين والمشتغلين • بشرط ان تختارهما الجمعية •

ويعهد بجداول المحامين الدائم والمؤقت والعام وملحقه الى هذه اللجنة •

مادة ٨

تقدم طلبات القيد الى رئيس لجنةقبول المحامين مع الاوراق المثبتة لتوافر شروط القيد •

مادة ٩

تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر فى الطلبات المقدمة وتقرر قيد من توافرت فيه الشروط أو رفض القيد اذا لم تتوافر مع بيان الاسباب وذلك فى غيبة الطالب ، ولمن رفض طلبه أن يتظلم الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اخطارا بالبريد المسجل برفض طلبه ، وتبت اللجنة فى تظلمه بعد سماع أقواله ويكون قرارها فى التظلم نهائيا لا يجوز الطعن فيه •

مادة ١٠

على المحامي الذى توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب الى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، وتسرى فى هذه الحالة احكام المواد ٢ و ٤ و ٥ من هذا القانون •

مادة ١١

يؤدى المحامى الذى قيد اسمه بالجدولالدائم أو المؤقت أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الاتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالامانة والشرف وأن »

« أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينهـا وتقاليدهـا »

الباب الثاني
فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٢

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

١) رئاسة مجلس الامة •

٢) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة •

٣) التوظف فى احدى مصالح الحكومة أو الجمعياتأو الهيئات أو البنوك أو الشركات او لدى الافراد •

ويحظر على أعضاء مجلس الامة والمجلس البلدى من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهم فى قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها •

مادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة •

مادة ١٤

على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول الدائم أو المؤقت رسم قيد قدره مائة دينار كويتى يدفع عند تقديم طلب القيد ويرد للطالب اذا رفض طلبه نهائيا •

وعلى المحامى الذى قيد اسمه فى الجدول الدائم أو المؤقت يؤدى رسما سنويا قدره خمسة وعشرون دينارا وذلك فى أول سبتمبر من كل سنة واذا تأخر عن سداد الرسم جاز للجنة قبول المحامين استبعاد اسمه من الجدول واذا ادى المحامى الرسم بعد ذلك أعيد قيد اسمه بالجدول •

مادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا •

مادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم •

مادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم اذ يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة • ويجوز للمحامين المقررين فى البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم فى قضية معينة باذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت وبشرط المعاملة بالمثل •

مادة ١٨

لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين •

مادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك او الشركات او المؤسسات الحاصلون على اجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدق على توقيعه وصفته رسميا •

مـادة ٢٠

يجب على المحامى أو على أي وكيل آخر ان يقدم توكيله مصدقا ، الى المحكمة فى أول جلسة يحضر فيها عن موكله واذا حضر كل مع المحامي اثبت كاتب الجلسة ذلك فى محضر الجلسة بعـد ، رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء .

مـادة ٢١

المحامى الذى صدر له توكيل عام رسمى أو مصدق عليه قانونا ضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو اكثر يعفى من تقديم ل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمـــة لية ، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامـة ، تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعه كشوف ترسل الى ، المحاكم .

مـادة ٢٢

المحامي مسئول قبل موكله عن اداء ما عهد به اليه طبقا لاحكام نون وشروط التوكيل .

مـادة ٢٣

على كل محام أن يتخذ له مكتبا أو أكثر فى الكويت لمباشرة ضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة قبول المحامين بعنوان مكتبه ى تغيير يطرأ عليه .

مـادة ٢٤

للمحامي الموكل فى دعوى أن ينيب عنه فى الخصومة أو فى افعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخـر تحت ئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل نص يمنع ذلك .

مـادة ٢٥

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف امي اداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مـادة ٢٦

يجب على جمعية المحامين والحقوقيين بناء على طلب لجنة المعونة ضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو جارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من حكمة التى حضر امامها تقدير اتعابه ضد الخصم المحكوم عليه صروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى الا لاسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامهـا عـوى .

مـادة ٢٧

اذا نـ بت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليـه الحضور مع ا لمتهم فى جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه واذا تخلف بدون عذر عن اداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مـ ائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد اعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف . وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل فى الجناية المنتدب فيها محام اتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذى تصدره ولا يجوز الطعن فى أمر التقدير المذكـور ، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العـدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التى قدرتها .

مـادة ٢٨

فى حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه او وقفه او الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميـا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر .

مـادة ٢٩

للمحامي دائما ان يتنحى عن وكالته او عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفى هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيـه وان يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الاكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي اذا اراد التنحى عن الدعـوى ان يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية ومقدم الاتعاب .

مـادة ٣٠

على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية ومع ذلك يجوز له اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا مـن جميع المحررات التى تصلح سندا فى المطالبة بهذه الاتعاب وأن يبقى لديه المستندات والاوراق الاصليـة حتى يؤدى له الموكـل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما اداه عنه ولم يؤد اليه ، ومع ذلك يجب على المحامي ان يعطى موكله صورا من هذه الاوراق بناء على طلب الموكـل وعلى نفقته .

مـادة ٣١

يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميـه بالاوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته

الا اذا طلبها الموكل قبل مضي هــذه المــدة بكتاب موصى عليــه (مسجل) فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب •

مــادة ٣٢

يتقاضى المحامي أتعابا من موكله بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة التى نظرت القضية ان تنقص بناء على طلب الموكل الاتعاب المتفق عليها اذا رأت انها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلب القضية من جهد ولما عاد على الموكل من نفع ولا يجوز انقاص الاتعاب اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل وليس للمحامي على كــل حال ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها او ان يتفق عــلى أخذ جزء منها نظير أتعابه او على مقابل ينسب الى قــدر أو قيمــة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها • ولا يجوز له فى أية حال ان يعقــد اتفاقا على الاتعــاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى او العمل الموكل فيه ولا تنتهى العلاقة بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الاتعاب كاملة الا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الامر المكلف به تنفيذا نهائيا ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق •

مــادة ٣٣

اذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب او كان الاتفــاق المكتوب باطلا ، قدرت المحكمة التى نظرت القضية عند الخــلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهــد الذى بذله والنفع الذى عاد على الموكل •

وللمحامي وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالامر وذلك بتكليف خصمه بالحضور امام المحكمة التى اصدرت الامر وينظر التظلم على وجه الاستعجــال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكــم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن اما اذا كانت الاتعاب المختلف عليها عن عمــل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل ان يرفــع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال •

مــادة ٣٤

يسقط حق المحامي فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذى قام به المحامي •

مــادة ٣٥

من اخل من المحامين بواجباته او بشرف طائفته أو حط مــن قدرها بسبب سيرة فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحــــدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا : الانــذار

ثانيا : التوبيخ

ثالثا : الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

رابعا : محو الاسم من الجدول •

مــادة ٣٦

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكليا أو جمعية المحامين والحقوقيين •

مــادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميــين يختارهما مجلس ادارة المحامــين والحقوقيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد •

مــادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما ، ويجوز للمحامي ان يحضر بنفسه أو يوكل محاميا عنه وللهيئة التأديبية ان تأمر بحضوره شخصيا أمامها •

مــادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامــة وللمحامي ان يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور او حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة فى المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور •

مــادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي •

مــادة ٤١

يجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسببا وان تتلى أسبابه كاملة عند النطق فى جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية الى المحاكم وجمعية المحامين والحقوقيين ويتخذ كل منها سجلا تقيد

ه هذه الاحكام واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول الوقف فينشر منطوقه دون الاسباب فى الجريدة الرسمية •

مـادة ٤٢

تعلن القرارات التأديبية فى جميع الاحوال على يد محضر ويقوم نام الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامي صاحب الشأن بايصال•

مـادة ٤٣

يجوز للمحامي ان يعارض فى الاحوال التى تصدر فى غيبته لال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه او استلامه صورة منها • تكون المعارضـة بتقرير من المحامي المعارض او الوكيل عنه بقلم تاب المحكمة الكلية •

مـادة ٤٤

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة ن مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من هذا القانون الى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة الى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامي من تاريخ اعلانه بالقرار او تسلمه صورته • ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاسـتئناف العليا او وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة • والقرار الذى يصدر يكون نهائيا •

مـادة ٤٥

للمحامي الذى صدر قرار تأديبى بمحو اسـمه من جدول المحامين ان يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الاقل من تاريخ صدور هذا القرار اعادة قيد اسـمه فى الجدول واللجنة ان تجيبه الى طلبه اذا رأت ان المدة التى مضت من تاريخ صدور القرار كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، أما اذا قضت برفض طلبه ، فلا يجوز له تجديده الا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك •

والقرار الذى يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه •